هيئة تنظيم الاتصالات

قـرار

رقـم ٦٧ / ٢٠١٠

بإصدار لائحة ضبط أسعار الخدمات للمرخص له

بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠٠٩/١٨ المنعقدة بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٩م ،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى : يعمل فى شأن ضبط أسعار الخدمات للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة باللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٠ جمادى الثانية ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٤ مايـــــــــو ٢٠١٠م

محمـــد بن نـاصر الخصيبـى

رئيـس هيئـة تنظيـم الاتصـالات

لائحة ضبط أسعار الخدمات للمرخص له
بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة
الفصل الأول
تعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، أو فى ترخيصى الثابت والمتنقل الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢٠ ، وترخيص المتنقل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٧ ، وترخيص الثابت الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - المرخص له :

المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة وفقا لشروط الترخيص الصادر له بمقتضى المادة (٣٨) من قانون تنظيم الاتصالات .

٢ - خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة :

الخدمات المحددة فى ترخيص المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات العامة فى منطقة جغرافية محددة .

٣ - نظام المستخدم البسيط :

مجموعة من خدمات الاتصالات والأسعار تم تصميمها لصالح المنتفعين ذوى الاستخدام المحدود .

٤ - أسعار الخدمات المنظمة :

الأسعار التى يتقاضاها المرخص له نظير تقديمه خدمة الاتصالات العامة التى تقدرها الهيئة بأنها غير خاضعة لقواعد المنافسة الفعالة .

٥ - الباقة العادية :

مجموعة من الخدمات مع حد أقصى للأسعار كما هو موضح فى الملحق المرفق .

الفصل الثانى

نطاق سريان اللائحة

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على أسعار خدمات الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص له والتى يتقاضاها من المنتفع نظير تقديم هذه الخدمات .

الفصل الثالث

طلبات الموافقة على الأسعار والشروط والضوابط

المادة (٣) : على المرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على الأسعار أو التعديلات المقترحة عليها ، يبين فيه الشروط والضوابط التى يقترحها لتقديم الخدمة أو لتطبيق تلك الأسعار ، وذلك قبل (٣٠) يوم عمل من التاريخ المحدد لسريان تلك الأسعار أو التعديلات .

المادة (٤) : يلتزم المرخص له بوضع اتفاقية شروط موحدة توافق عليها الهيئة وتحدد طريقة نشرها وكيفية الاطلاع عليها بحيث تتضمن الآتى :

أ - شروط الخدمات التى يقدمها المرخص له للمنتفعين وفق ضوابط عادلة .

ب - إجراءات الشكاوى التى قد تنشأ بسبب هذه الخدمات وطريقة تقديمها ، والفصل فيها .

المادة (٥) : للهيئة أن تطلب من المرخص له استكمال أية نواقص أو أية معلومات إضافية متعلقة بالطلبات المشار إليها فى هذه اللائحة .

المادة (٦) : على المرخص له أن يلتزم فى طلب الموافقة على الأسعار بعدم تجاوز الحد الأعلى لأسعار الخدمات المنظمة والموضحة بالملحق المرفق .

وللهيئة تعديل الحد الأعلى لأسعار الخدمات المنظمة الموضحة بالملحق المرفق أو إضافة خدمات جديدة له وذلك بإصدار أوامر أو إرشادات للمرخص له أو بأية طريقة أخرى تراها الهيئة .

المـادة (٧) : للهيئة عدم الموافقة على طلب الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ، فى أى من الحالات الآتية :

أ - إذا اشتملت على أخطاء مادية .

ب - إذا لم يوفر المرخص له المعلومات الإضافية المطلوبة أو النواقص وفقا لنص المادة (٥) من هذه اللائحة .

ج - إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة .

د - إذا خالفت القوانين واللوائح والقرارات السارية وشروط التراخيص الصادرة للمرخص له .

ويكون إبداء الموافقة أو الرفض خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وفقا للمادة (٣) من هذه اللائحة أو خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استكمال المرخص له للمعلومات الإضافية أو النواقص التى تكون قد طلبتها الهيئة .

المـادة (٨) : إذا لم توافق الهيئة على الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ، عليها إخطار المرخص له بقرار الرفض مسببا ، وعلى المرخص له أن يعدل الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ، وفق طلب الهيئة ، وأن يقدمها مرة أخرى لها للحصول على موافقتها خلال الموعد الذى تحدده فى قرار الرفض .

المـادة (٩) : فى حالة عدم اعتراض الهيئة على الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ، يعتبر ذلك موافقة عليها اعتبارا من اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم هذا الطلب أو من اليوم الحادى عشر من تاريخ استكمال المرخص له المعلومات الإضافية أو النواقص التى تكون قد طلبتها الهيئة ، على أن تكون سارية المفعول من التاريخ الذى اقترحه المرخص له ، شريطة ألا يكون التاريخ المقترح لسريان الخدمة قبل (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة .